



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم احمد بيان ومحمد صائب النخشيدي وعهود صالح التميمي وميقاتيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو ألتنن وسامي المعصوري العائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / السيد سعد كيطان علاوي - وكيله المحامي علي حسين السعدي
التميز عليه / السيد رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته

الإعلاء:

إدعى وكيل المدعي (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن تم انتخاب موكله عضواً في مجلس محافظة ميسان في الدورة الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ وبعد مدة من عمل المجلس قامت إحدى الجهات السياسية الممثلة في المجلس بإعادة هيكلة مجلس المحافظة واستبعد بعضاً من أعضائه ومن ضمنهم موكله (المدعي) بصورة مخالفة للقوانين النافذة ، واستناداً لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية (المادة / ٥٥ / أ) منه وقانون المحافظات تناقذ فإن موكله يعتبر عضواً في مجلس المحافظة لدورة كاملة ولا يجوز إنهاء عضويته إلا لأسباب محددة بالقانون ، حيث أن المدعي عليه / إضافة لوظيفته منقطع عن إكمال المعاملة التقاعدية للمدعي وإحالتها إلى هيئة التقاعد الوظيفية . بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ وبعد (٧٠٣٣) تقلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته ولم يبت بانتظّم رغم مضي المدة القانونية . بتاريخ



٢٠٠٨/١١/١٩ أقام المدعي دعواه ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ وبعد اضارة ٥١١/ق/٢٠٠٨ الحكم برد دعوى المدعي وتحميته المصروفات وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان المحكمة قضت في حكمها المميز ، برد الدعوى لعدم توجه الخصومة بالنسبة إلى المدعي عليه / رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته مطلقه ذلك بعدم النص على منحه الشخصية المعنوية في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والذي ينظم أمور تلك المحافظات دون ان تلاحظ تلك المحكمة بان المادة (١) من القانون المذكور قد بينت بأن الوحدة الإدارية هي المحافظة - القضاء - ناحية ، وان المجلس في الوحدة الإدارية هي مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس ناحية ، ومجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ((م ٢ أولاً من القانون شف الذكر)) وان القانون المذكور قد نص في المادة ٢٢ منه على ان ((لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري)) .

عليه وبناء على ما تقدم فإن لمجلس المحافظة - شخصية معنوية - تؤهل رئيسه باحترامه معنأً له بان يكون خصماً أمام القضاء فكان على المحكمة والحالة هذه الدخول في أساس الدعوى وإجراء تحقيقاتها الأصولية حول طلبات المدعي



الواردة في عريضة دعواه وإصدار قرارها على ضوء ما يتراهن لها نتيجة ذلك
وحيث ان المحكمة قد أصدرت قرارها خلاف ذلك برد الدعوى لعدم توجه
الخصومة فتكون بذلك قد جانبت الصواب عليه قرر نقض حكمها التميز وإعادة
اضبارة الدعوى إليها للمسير فيها وفقاً للتوجه المتقدم على ان يبنى رسم التمييز
تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السلي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم احمد باهان


العضو
محمد هاتب النشيدى


العضو
عوبد صالح التميمي


العضو
مباشير شمشون
أس كور كيس


العضو
حسين أبو التمن


العضو
سامي السلي